



سياسة العقود المستمرة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر

سياسة	نوع الأداة التشريعية
VPAA-PL-12-V2	رقم الأداة التشريعية
العقود المستمرة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة قطر	مسمى الأداة التشريعية
سياسة أكاديمية	فئة التصنيف
نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية	الجهة المختصة
26 أغسطس 2025	تاريخ العرض على لجنة الإدارة التنفيذية
25 سبتمبر 2025	تاريخ السريان
<u>لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس</u>	الأدوات التشريعية ذات الصلة
<u>لائحة السلوك المهني لأعضاء هيئة التدريس</u>	
25 سبتمبر 2025	تاريخ اعتماد مجلس الأمناء / اللجنة التنفيذية لمجلس الأمناء



الختم

1. الهدف/ الغرض من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم منح العقود المستمرة لأعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر، بوصفها استثمارًا رئيسيًا في تعزيز التميز المؤسسي. تتيح العقود المستمرة لأعضاء هيئة التدريس الاستقرار الوظيفي، وتسهم في الحفاظ على الكفاءات المتميزة واستقطاب الخبرات الضرورية لدعم الأهداف الاستراتيجية للجامعة. وتحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على هذا النوع من العقود.

2. مجال/ نطاق السياسة

تُطبق بنود هذه السياسة على أعضاء هيئة التدريس من فئة أستاذ مشارك/أستاذ مشارك باحث/ أستاذ مشارك إكلينيكي فما أعلى، العاملين بدوام كامل في جامعة قطر.

3. تعريفات

في تطبيق بنود هذه السياسة؛ يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

المصطلح	التعريف
الجامعة	جامعة قطر
الرئيس	رئيس جامعة قطر
العقد المستمر	عقد توظيف مدته أربع سنوات، يجدد سنويًا لنفس المدة.

4. بنود السياسة

بند (1)

يجوز للجامعة منح عضو هيئة التدريس عقدًا مستمرًا بعد استيفاء الشروط الآتية:

1. إكمال فترة التعاقد واحدة مع الجامعة لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات.
2. تجديد التعاقد لفترة ثانية مدتها لا تقل عن ثلاث سنوات.
3. حصوله على معدل أداء لا يقل عن "متوقع" في مراجعة الأداء السنوي خلال الثلاث سنوات الأخيرة، وفي حال كان حاصلاً على جائزة وطنية أو دولية، يكفي أن يكون حاصلاً على تقييم أداء "متوقع" في التدريس أو البحث أو خدمة المجتمع خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
4. خلو سجله الوظيفي من أي جزاءات تأديبية خلال السنوات الثلاث السابقة على ترشيحه لإبرام العقد المستمر معه.
5. أن يكون على درجة أستاذ/أستاذ باحث/ أستاذ إكلينيكي، أو أن يكون بدرجة أستاذ مشارك/أستاذ مشارك باحث/ أستاذ مشارك إكلينيكي.
6. إذا كان عضو هيئة التدريس على رتبة أستاذ مشارك/أستاذ مشارك باحث/ أستاذ مشارك إكلينيكي، فيشترط أن يكون حاصلاً على الترقية إلى رتبته الحالية خلال مدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة لطالب العقد المستمر.



بند (2)

يخضع أداء عضو هيئة التدريس الحاصل على عقد مستمر لمراجعة شاملة كل ثلاث سنوات، يُقرّر على ضوء نتائجها استمرارُ تمتعه بالعقد المستمر أو إنهائه.

بند (3)

يجوز لرئيس الجامعة، بناءً على توصية مسببة من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، منح عضو هيئة التدريس المتميز عقدًا مستمرًا، وذلك كاستثناء من الشروط الواردة في البندين (1.1) و (1.2) بغرض استبقاء أعضاء هيئة التدريس المتميزين.

بند (4)

يجوز استخدام العقود المستمرة لاستقطاب أعضاء هيئة التدريس من ذوي الكفاءات المميزة واستبقائهم وتعيينهم في مجالات ذات أهمية استراتيجية للجامعة بعد الحصول على موافقة الرئيس.

بند (5)

تُشكّل لجنة لدراسة ملفات المرشحين لمنح العقود المستمرة وفق الشروط والأحكام الواردة في هذه السياسة.

بند (6)

يكون منح العقد المستمر أو تجديده بقرار من رئيس الجامعة.

بند (7)

يُجدد العقد المستمر سنويًا لمدة أربع سنوات.

بند (8)

يُشترط لاستمرار عضو هيئة التدريس في العقد المستمر استيفاء ما يأتي:

1. المحافظة على مستوى أدائه ذاته الذي اعتمد لمنحه العقد المستمر.
2. عدم توقيع أي جزاءات تأديبية عليه.
3. عدم توفر أي سبب من أسباب إنهاء العقد المستمر.

بند (9)

ينتهي العقد المستمر للأسباب الآتية:

1. الحصول على معدل أداء "أقل من متوقع" في مراجعة الأداء السنوي لأعضاء هيئة التدريس.
2. توقيع أي جزاءات تأديبية.
3. تجميد البرنامج الأكاديمي ذي الصلة، أو إعادة هيكلته.





4. لاعتبارات الموازنة أو بدواعي المصلحة العامة، وبعد اعتماد رئيس الجامعة.

بند (10)

ينتهي العقد المستمر تلقائيًا ببلوغ عضو هيئة التدريس سن التقاعد وفقًا للوائح الجامعة والقوانين ذات الصلة، ويتحول العقد إلى أحد أنواع العقود المعمول بها في الجامعة، دون الحاجة إلى أي إشعار أو إجراء إضافي.



بند (11)

في حال إنهاء العقد المستمر يُسمح لعضو هيئة التدريس باستكمال الفترة المتبقية منه.